

التطرف والإرهاب - دراسة فقهية مقارنة

حمود أحمد محمد عبده الفقيه*

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين ويعد أهمية البحث: إن التطرف والإرهاب قد أصبحا من القضايا الخطيرة على التعايش السلمي ، وباتنا يهددان الأمن والسلام والاستقرار في عدد من دول العالم ، ومن اليمن ، ويفجران الصراعات التي تعطل حركة تقدم المجتمعات ، ومن ثم يعرقلان التنمية والتطور العلمي والاقتصادي.

هدف البحث الي دراسة مفهوم التطرف والإرهاب ، أسبابهما ، ودوافعهما اللذان يهددان الأمن والسلام والاستقرار في مختلف المجالات في عدد من دول العالم ومنها اليمن ، واللذان أدبا إلى عرقلة التنمية والتطور العلمي والاقتصادي ، وبحث وسائل الوقاية والعلاج منهما ؛ لكي يتحقق الأمن والاستقرار ، وتنعم المجتمعات بالتنمية واستيعاب جميع عناصر الموضوع ، وعمل مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي واليمني ، وهو الجديد في هذا البحث كون البحوث التي كتبت لم تكن مقارنة وخاصة بالقانون اليمني .
منهج البحث : اتبع الباحث المنهج الوصفي المقارن. معتمداً على المصادر الاصلية والمراجع ذات الصلة بموضوع البحث. وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات : من أهمها: نشر ثقافة الوسطية والاعتدال والتسامح ، ونيزد التطرف والغلو .
وسطية الإسلام شاملة جامعة لكل أمور الدين والدنيا والآخرة ، إن جريمة الإرهاب جريمة تشابكت فيها جرائم عدة محظورة شرعاً، فهي جريمة كبرى مركبة من جرائم عدة.

إن الإرهاب يتنافى مع ما أوجبه الشريعة الاسلامية من الحفاظ على النفس وعدم إزهاقها عدواناً وبهتاناً، وترى الشريعة الاسلامية وجوب الضرب بيد من حديد على من يثبت هذا الجرم في حقه ، وللتدابير الوقائية والعلاجية دور بالغ الأهمية في تخلص البلاد من الجرائم الإرهابية، والحد من انتشارها .

أوصي. بنشر الوعي الإسلامي ، وتأصيل منهج الوسطية والاعتدال ، وبيان أسباب الإرهاب وعلاجه من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وضرورة توافر الجهد التشريعي للقانون الوطني والدولي... وترجمة هذه الجهود بالتعاون والتوافق بينهما لإزالة الغموض والعشوائية وانعدام الاتفاق الدولي على تعريف مصطلح الإرهاب ، وتحديد مضامينه وأفعاله ، والابتعاد عن التعريفات السياسية غير المرغوب فيها من قبل الدول .

المقدمة :

هذه الرحمة من رسول هذا الدين والمبلغ عن ربه أسمى آيات الله ، قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: (إنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)⁽¹⁾.

إن عدم التوصل الى تعريف جامع مانع للتطرف والإرهاب عالمياً نتج عنه سلبيات جلبت للعالم ويلات كبيرة منها : الرغبة في الاستيلاء على الثروات الطبيعية في كثير من بلدان العالم الضعيفة من قبل البلدان القوية. وأن السبب الرئيس لظاهرة التطرف والإرهاب هو عدم العدالة في تطبيق القوانين الدولية الصادرة في قضايا العالم ومن الأسباب الرئيسة لظاهرة

إن الله سبحانه وتعالى جعل رسالة الإسلام خاتمة الرسالات السماوية، وجعل نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، وميز الإسلام عن غيره بأن جعله دين الرحمة للأمة جمعاء في شتى أمكنتها وأزمنتها، قال تعالى في محكم تنزيله: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) الأنبياء: 107 فعمت رحمته المسلم والكافر، الكبير والصغير، الرجل والمرأة، القوي والمسكين، مؤكداً بذلك على شمولية

* أستاذ مشارك قسم الفقه المقارن - جامعة حضرموت .

مصدق ذلك قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ آل عمران / 137.

3- الإضافة المأمولة في دراسة ظاهرة التطرف والإرهاب.

4- دراسة ظاهرة التطرف والإرهاب بمعرفة أسبابهما وبواعثهما، وإمكان علاجهما بالقضاء على تلك الأسباب والبواعث لهذه الظاهرة.

الدراسات السابقة :

هناك دراسات سابقة عن التطرف والإرهاب كثيرة جداً ، ولكن بحثي هذا يختلف عنها من حيث إنها لم تكن مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي واليميني وهو الجديد في هذا البحث ، فحسب علمي وبحثي في المراجع والشبكة العنكبوتية لم أجد من كتب عن الموضوع بهذه الطريقة المقارنة وخاصة في القانون اليميني.

منهج البحث : اتبع الباحث المنهج الوصفي المقارن، معتمداً على المصادر الأصلية والمراجع ذات الصلة بموضوع البحث.

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث ؛ لبحث موضوع التطرف والإرهاب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي واليميني: وتحديد المضمون ، والتكييف القانوني والفقهي للإرهاب ووسائل ودوافع ظهور الإرهاب وموقف الشريعة الاسلامية منها ووسائل الوقاية والعلاج منها.

خطة البحث:

المبحث الأول : مفهوم التطرف والإرهاب:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم التطرف.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب.

المبحث الثاني : التكييف القانوني والفقهي للإرهاب في القانون اليميني والفقه الإسلامي:

التطرف والإرهاب عدم وجود ميثاق قوي يضمن تطبيق القوانين الدولية على الجميع ، واستخدام الأمم المتحدة لميزانين مختلفين في قضايا العالم الرئيسة. والعداء الصريح للدين الإسلامي وأهله. واستخدام القوة في النزاعات والخلافات من قبل أقوى العالم، والظلم الواقع على الأمة الإسلامية⁽²⁾.

أهمية البحث:

إن التطرف والإرهاب قد أصبحا من القضايا الخطيرة على التعايش السلمي ، وباتوا يهددان الأمن والسلم والاستقرار في عدد من دول العالم ومنها اليمن ويفجران الصراعات التي تعطل حركة تقدم المجتمع ، ومن ثم تعرقل التنمية والتطور العلمي والاقتصادي.

أهداف البحث : يهدف البحث إلى الآتي :

1- دراسة أسباب التطرف والإرهاب ودوافعها ، اللذان يهددان الأمن والسلم والاستقرار في مختلف المجالات في جملة من دول العالم ومنها اليمن ، والتي تؤدي إلى عرقلة التنمية والتطور.

2- بحث وسائل الوقاية والعلاج منها لكي يتحقق الأمن والاستقرار ، وتنعم المجتمعات بالتنمية.

3- استيعاب جميع عناصر الموضوع وعمل مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي واليميني ، وهو الجديد في هذا البحث لأن البحوث التي كتبت لم تكن مقارنة وخاصة بالقانون اليميني .

أسباب اختيار الموضوع:

1- بما أن ظاهرة التطرف والإرهاب هي حديث الساعة وباتت توترق مضجع العالم، وأصبح ينسب إليهما كل شيء بالحق حيناً وبالباطل أحياناً كثيرة ، حاولت أن أسهم بتوضيح هذه الظاهرة من خلال دراستها في الفقه الاسلامي والقانون اليميني والدولي.

2 - ربط حاضر الأمة بماضيها في باب الصراع بين الحق والباطل، والاستفادة من أخطاء الماضي،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التكيف القانوني لجرائم الإرهاب في القانون اليمني.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي لجريمة الإرهاب الدولي.
المبحث الثالث: أسباب ودوافع التطرف والارهاب.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأسباب والدوافع المباشرة في ظهور الإرهاب: (على المستوى الفردي).

المطلب الثاني: الأسباب والدوافع المساعدة في ظهور الإرهاب: (على المستوى الوطني).

المطلب الثالث: الأسباب والدوافع المساعدة في ظهور الإرهاب: (على المستوى الدولي).

المطلب الرابع : موقف الشريعة الاسلامية من وسائل ظهور الإرهاب الدولي ودوافعه:

المبحث الرابع: التدابير الوقائية والعلاجية من التطرف والإرهاب :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التدابير الوقائية من التطرف والإرهاب
المطلب الثاني: التدابير العلاجية من التطرف والإرهاب .

الخاتمة : وقد تضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : مفهوم التطرف والإرهاب:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم التطرف :

1- التطرف لغةً هو: كلمة مشتقة من الطَرَفَ بمعنى الناحية من الشيء، وَتَطَرَّفَ ، أي: أتى الطَرَفَ أو حد الاعتدال⁽³⁾.

"وقيل : إن التطرف في اللغة هو الغلو والإفراط، وهو عكس الاعتدال".⁽⁴⁾

ولم تختلف القواميس الأجنبية في تعريف التطرف، وتكاد تتفق على أن التطرف هو تجاوز حد الاعتدال

والغلو في الاعتقاد والسلوك.⁽⁵⁾

2- تعريف التطرف اصطلاحاً: مجاوزة الحد والخروج عن القصد في كل شيء⁽⁶⁾.

وقيل: "هو تبني موقف يتسم بالتشدد والخروج عما هو سائد، والبعد عن المؤلف، وتجاوز المعايير الفكرية والسلوكية والقيم الأخلاقية التي ارتضاها أفراد المجتمع⁽⁷⁾.

وقد عرّف علماء الاجتماع التطرف بأنه "التعصب في الرأي وتجاوز حد الاعتدال فيه، وما يترتب عليه من ألوان السلوك الإنساني العنيف أحياناً، و اللاإنساني أحياناً أخرى"⁽⁸⁾.

وأرى أن جميع العلوم تكاد تجمع على تعريف التطرف بأنه ابتعاد عن الوسطية والاعتدال في الاعتقاد والسلوك وهذا ما نميل اليه .

3 - تعريف التطرف في الشريعة الإسلامية :

هو الخروج عن المؤلف عقدياً، المصحوب بالغلو في الدين، والتجاوز في الفكر أو المذهب أو العقيدة ، عن الحدود المتعارف عليها قبل الجماعة ، والتعصب لرأي واحد أو استنتاج خاطئ والمبالغة في السلوك الناتج عن هذا التعصب⁽⁹⁾.

والتطرف في الإسلام : كل من تجاوز حدود الشرع وأحكامه وآدابه وهديه ، فخرج عن الاعتدال ورأي الجماعة إلى ما يعد شاذاً شرعاً وعرفاً⁽¹⁰⁾.

4- تعريف التطرف من الناحية القانونية يعني الخروج عن الخط السوي للمجتمع أو النصوص القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع⁽¹¹⁾، وقيل إن التطرف هو المعاملة القاسية⁽¹²⁾.

المطلب الثاني : مفهوم الإرهاب:

1- تعريف الإرهاب لغة : كلمة إرهاب مشتقة من الفعل المزيد أَرهَبَ واسم الفاعل مرهب فهما يؤديان نفس المعنى وهو خوف وفزع، فيقال أَرهَبَ فلانٌ

من هذه الأهداف بالتحديد أو أنه متعلق بها جميعاً باعتبارها الركن المعنوي للجريمة الإرهابية ؟ استقر الرأي الغالب على القول بأن الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى في غاية الإرهاب ذاته ، وهو توظيف الرعب والفرع الشديد ؛ لتحقيق مآرب سياسية أياً كان نوعها . وفي ذلك يعرف الدكتور شفيق المصري الإرهاب بشكل عام باعتباره استخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد واستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية⁽¹⁷⁾.

إن مفهوم الإرهاب - دولياً كان أو محلياً - يعد واحداً من أكثر المفاهيم السياسية المعاصرة، إثارة للجدل والخلاف كما أشرت سابقاً، وإن التباين الكبير في تعريف مصطلح الإرهاب ناتج عن التباين في العقائد وفهم الناس للحياة ، ولم يستطع الباحثون الحصول على تعريف محدد للإرهاب ؛ نظراً لعدم ضبطه ومعرفة نوع العنف الذي يميزه على غيره ، ولعدم وجود معيار ثابت يمكن الرجوع إليه في مفهومه ، ولعدم القدرة على تحديد المعاني الداخلة في هذا المصطلح.

ويمكن القول بأن الإرهاب له ثلاث خصائص ، هي :
1 - أنه يتضمن استخداماً مقصوداً للعنف أو التهديد به، والعنف المقصود هنا هو ذلك العنف الذي يفنقر إلى المشروعية الداخلية أو الدولية.

2 - أنه تحركه في الغالب دوافع سياسية ، أو اجتماعية.
3 - أنه يهدف إلى خلق حالة من الرعب ، تتعدى الضحايا ، وتمتد إلى جميع أفراد الفئة المستهدفة، تؤدي إلى إرغام الطرف المستهدف على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين.

وهناك من ذهب إلى تعريف الإرهاب بأنه كل الأعمال الإجرامية التي تخرج عن الإطار الشرعي والقانوني، والتي تهدف إلى انتهاك حقوق الإنسان ، وإحداث تدمير في البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للأفراد والمجتمع ؛ لتحقيق أهداف غير قانونية.

فلاناً بمعنى خوَّفه وفرَّعه⁽¹³⁾، أما الفعل المجرد منه فهو رهب يرهب رهبة ورهباً بمعنى خاف، فيقال رهب الشيء أي خافه ، أما الفعل المزيد منه بالتاء وهو ترهبَ فمعناه انقطع للعبادة في صومعته ، ومنه يشتق راهب وراهبة ورهبانية، كذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعّد ، فيقال ترهبَ فلاناً بمعنى توعَّده.

هذا ونجد في المعجم العربي الحديث، الإرهاب بمعنى الأخذ بالعسف والتهديد⁽¹⁴⁾، وهكذا يتضح لنا أن لفظ الإرهاب يشير منذ الوهلة الأولى إلى معنى الخوف أو التخويف ، حيث يطلق للدلالة على الخوف والرهبة. وأصل كلمة terrorism من الكلمة اللاتينية terror وهي بمعنى الفرع والخوف، والقلق المتناهي غير المألوف⁽¹⁵⁾.

2- تعريف الإرهاب اصطلاحاً :

لقد بلغت أهمية تعريف ظاهرة الإرهاب حداً كبيراً من الجدل ، دفع الدول إلى إقامة المؤتمرات والندوات لتحديد مفهومه وعناصره ومسبباته ، وعموماً ظهر في هذا السبيل اتجاهان : مادي ومعنوي:

أولاً: الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب :
يقوم الأساس المادي في تعريف الإرهاب على السلوك المكون للجريمة ، أو الأفعال المكونة لها ، وطبقاً لذلك يعرف الإرهاب بأنه عمل ، أو مجموعة من الأفعال المعينة ، التي تهدف إلى تحقيق هدف معين، وقد قاد هذا لمفهوم إلى تعريف الإرهاب بالاستناد إلى تعداد الجرائم التي تعد إرهابية دون البحث في الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي⁽¹⁶⁾.

ثانياً : الاتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب :

يركز هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على أساس الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله. غير أن أنصار هذا الاتجاه يختلفون في طبيعة هذه الأهداف ، فهناك أهداف سياسية ، وأخرى دينية ، وثالثة فكرية. والسؤال هو: هل يتعلق الإرهاب بهدف

3- مفهوم الإرهاب في القانون اليمني والدولي :

أ- مفهوم الإرهاب في القانون اليمني :

لقد أخذ القانون اليمني ضمناً بالاتجاه المادي في تعريف الإرهاب ، الذي يقوم على السلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة لها ، وبناء على الرأي الذي يعرف الإرهاب بأنه فعل أو مجموعة من الأفعال المعينة التي تهدف إلى تحقيق هدف معين ، وقد قاد هذا المفهوم إلى تعريف الإرهاب بالاستناد إلى تعداد الجرائم التي تعد إرهابية دون البحث في الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي ، مع العلم أن المشرع اليمني لم يعرف الإرهاب بشكل خاص ، ولم يصدر قانوناً بشأن الإرهاب ، ولكنه بيّن العمل الإرهابي من خلال قانون الاختطاف ، وقانون غسيل الأموال ، وقانون الجرائم والعقوبات.

وهناك مشروع قانون مكافحة الإرهاب : عرف الإرهاب وسع من مفهوم الإرهاب الذي عرفه بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامهم يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردياً كان أو جماعياً ؛ بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام ، أو الإضرار بالمصلحة العامة ، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الصحة العامة ، أو الاقتصاد الوطني ، أو بإحدى المرافق أو الممتلكات أو المنشآت العامة أو الخاصة ، أو الاستيلاء عليها ، أو عرقلة السلطات العامة للدولة عن ممارسة أعمالها ، أو تعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر ، أو تهديد الاستقرار والسلامة لأراضي الجمهورية ، أو وحدتها السياسية أو سيادتها ، أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين، أو إلحاق الأذى بالأشخاص ، أو إلقاء الرعب بينهم ، أو تعريض حرياتهم وحياتهم وأمنهم للخطر طبقاً للتعريف.

وقد تقدمت به الحكومة اليمنية إلى مجلس النواب يوم الأحد ، 3- أغسطس- 2008 ، وتم إحالته في حينه إلى لجنة برلمانية مكونة من لجنة الدفاع ، واللجنة

الدستورية ولجنة تقنين أحكام الشريعة لدراسته وإبداء الملاحظات عليه⁽¹⁸⁾. وقد عرض على المجلس بتاريخ 2013/12/19 وبعد إبداء الملاحظات عليه من قبل اللجنة المحال إليها، وتم مناقشته في المجلس وإعادته إلى اللجنة المختصة لمزيد من الدراسة مع الجانب الحكومي⁽¹⁹⁾، ونظراً للمشاكل التي تمر بها البلاد فقد بقي هذا المشروع طي أدراج مجلس النواب ولم يقر بعد. ونظراً لما عانى وما يزال يعاني منه اليمن من هذه الأعمال الإرهابية ، التي أضرت وتضرر بمصلحة الوطن والمواطن، فالباحث يرى أنه لا بد من سن القوانين التي تجرم الأفعال الإرهابية وتحدد عقوبتها، فضلاً أن مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها اليمن في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام ومكافحة الإرهاب بشكل خاص يستدعي موازنة هذه الاتفاقيات بالقوانين الوطنية.

ب- تعريف الإرهاب في القانون الدولي:

هو استخدام العنف والقوة في إطار منظم، وغير مشروع، يرتكبه فرد أو دولة ضد أشخاص، أو هيئات، أو مؤسسات، أو ممتلكات تابعة لها بهدف التأثير على السلطة أو المدنيين، وذلك من خلال نشر الرعب والخوف، من أجل تحقيق أهداف معينة، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية، أم اجتماعية⁽²⁰⁾.

ويتضح أيضاً مما تقدم من خلافاً واختلافات لا ينفي بحال أن جهوداً مضنية قد بذلت في سبيل تحديد مفهوم الإرهاب من الناحية القانونية ، وهي جهود أخذت مسارات عدة ، كان من بينها مؤتمرات واتفاقيات دولية عقدت في هذا الصدد، كما كان من بينها الجهود المكثفة التي بذلتها الأمم المتحدة في قرارات جمعيتها العامة، وفي مناقشات وأعمال اللجنة السادسة التابعة لها، بالإضافة إلى جهود اللجنة الخاصة التي كلفتها الجمعية بدراسة موضوع الإرهاب الدولي ومحاولة تعريفه، وتحديد الأسباب الكامنة خلفه، وسبل الوقاية منه ومكافحته، علاوة على

الجهود الفقهية العديدة التي بذلت في ذات السبيل⁽²¹⁾.

4- مفهوم الإرهاب من منظور إسلامي:

شرح المجمع الفقهي في إيجاد تعريف واضح ، من منظور إسلامي ، وسطي عادل وموزون ، فعرف الإرهاب بأنه : "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه ، ودمه ، وعقله ، وماله ، وعرضه) ، ويشمل صنوف التخويف والأذى ، والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحراية وإخافة السبل ، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي ، فردي أو جماعي ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو تزويجهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم ، أو أمنهم ، أو أحوالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأموال العامة أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية ، أو الطبيعية للخطر"⁽²²⁾ فكل هذا من صور الفساد في الأرض الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه ولمن يتهم الإسلام بدعوته للإرهاب، وأنه دين إرهاب وقتل، نقول لهم : إن أهل الدين أعرف بدينهم ومقاصد شريعتهم من غيرهم⁽²³⁾ ، فمصطلح الرهبة ومشتقاته جاء في القرآن الكريم ثمان مرات، ولم يستعمل بمعنى الإخافة للعدو إلا مرة واحدة ، بينما في الآيات السبع الأخرى استخدمت كلمة الرهبة بمعنى مخافة الله وخشيته أو للدعوة إلى مخافة الله ، أو بمعنى إخافة غير المؤمنين لغير المؤمنين لصددهم عن الإيمان بالله، أو إخافة غير المؤمنين للمؤمنين.

المبحث الثاني: التكيف القانوني والفقه الإسلامي لجرائم الإرهاب في القانون اليمني:

المطلب الأول: التكيف القانوني لجرائم الإرهاب في القانون اليمني:

نظمت الأعمال الإرهابية في القانون اليمني من خلال

قانون الجرائم والعقوبات، وقانون الاختطاف ، وقانون غسيل الأموال ، وذلك من خلال الآتي :

فقد ورد في قانون الجرائم والعقوبات الأعمال المتعلقة بجريمة الحراية ؛ حيث جاء في المادة (306)⁽²⁴⁾ أن الحراية هي من تعرض للناس بالقوة أياً كانت في طريق عام ، أو صحراء ، أو بنيان أو بحر ، أو طائرة فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض واحداً أو جماعة ، أو لأي غرض غير مشروع قهراً أو مجاهرة اعتبر محارباً. وعقوبة المحارب كما بينتها المادة (307) من قانون العقوبات اليمني هي : أولاً: بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اقتصر فعله على إخافة السبيل.

ثانياً : بقطع يده اليمنى من الرسغ ورجله اليسرى من الكعب إذا أخذ مالاً منقولاً مملوكاً لغيره، ويعاقب شريكه الذي لم يأخذ مالاً بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ثالثاً: الإعدام إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان تكون عقوبته الإعدام حداً ، ويعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاماً.

رابعاً: الإعدام والصلب إذا أخذ مالاً وقتل شخصاً، ويعاقب من لم يسهم في الأخذ أو القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاماً.

خامساً : عقوبة الشروع بالحراية: كما بينتها المادة (308) : يعاقب على الشروع في الحراية وقطع الطريق بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

كذلك من جرائم الإرهاب الدولي التي وردت في القانون اليمني جريمة القتل الذي حدد عقوبة القتل كما جاء في المادة رقم: (234) من قانون العقوبات بقوله : من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً إلا أن يعفو ولي الدم ، فإن كان العفو مطلقاً أو بشرط الدية أو مات الجاني قبل الحكم حكم بالدية، ولا اعتبار لرضا المجني عليه قبل وقوع الفعل .

أيضاً من جرائم الإرهاب الدولي التي ذكرها القانون

بيان فلسفة التشريع الإسلامي ، وأنه تشريعٌ رحمةٌ يقوم على الأخلاق العالية السامية ، ويبرز العدالة الإسلامية المحمدية العالمية فهو دينٌ يدعو إلى بناء العلاقات الدولية على أسس ومركبات أخلاقية، منهل نبعها القرآن الكريم والسنة النبوية ومصادر التشريع الأخرى ، فهو تشريع ينبذ العنف والإرهاب ويدعو إلى إقامة مجتمعٍ توحده الفضائل.

والسياسة التجريبية ، والعقابية تقع ضمن الإنتاج العلمي الضخم للفقه الإسلامي ، فهي سياسة لم تترك لأهواء البشر ونزواتهم والمؤثرات الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية، بل تخضع هذه السياسة لقواعد المصلحة الشرعية من حيث جلب المنافع ودفع المفاسد.

ونخلص من ذلك إلى: أن التجريم والعقاب في ظل الإسلام يقوم على أسس وضوابط موضوعية، وليست ذاتية أو شخصية، بمعنى أن شخص الجاني ووضعه لا أثر له في تكييف العقوبة، وكما وكيفها، طالما كان الشخص أهلاً للعقاب وكانت كل شروط الجريمة وأدلة إثباتها مستوفاة.

إن جريمة الإرهاب الدولي جريمة تداخلت فيها عدة جرائم محظورة شرعاً، فهي جريمة مركبة من جرائم عدة ، أبرزها الحراية، والقتل العمد بغير الحق والظلم، والبغي، فذكرنا لهذه الجرائم هو بمثابة الإطار العام الذي يندرج تحته كل الجرائم، وبيانها كالآتي:

أولاً: من صور جرائم الإرهاب الدولي جريمة الحراية: مفهوم الحراية لدى فقهاء الشريعة الإسلامية : إن مفهوم الحراية هو إشهار السلاح وقطع الطريق داخل المصر وخارجه⁽²⁷⁾ ، وجرائم الإرهاب الدولي في جملتها جرائم جاء النص بالعقاب عليها، ويحرمها ، قال تعالى: في تحريم جريمة الحراية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ﴾ المائدة / 33.

اليمني جريمة الاختطاف ، وجريمة الاعتداء على الحرية الشخصية والتي حدد عقوبتهما بالآتي : عقوبة جريمة الاختطاف في القانون اليمني : بينها المادة رقم (249) من قانون العقوبات اليمني بقوله: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصاً ، فإذا وقع الخطف على أنثى أو على حدث أو على مجنون أو معتوه أو كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات ، وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء أو تعذيب كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ، وذلك كله دون إخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زناً أو لواط كانت العقوبة الإعدام ."

وعقوبة جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية كما وضحتها المادة رقم (246) من قانون العقوبات اليمني بقوله: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص أو حجزه أو حرمة من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني. كما ذكرت جرائم الإرهاب الدولي في القانون اليمني في قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني وهي⁽²⁵⁾.

أيضاً من الجرائم التي يُعد مرتكبها مرتكباً لجريمة الإرهاب الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم النقط والاختطاف بقوله : كل من شرع أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة⁽²⁶⁾ .

كما ذكر قانون الجرائم والعقوبات اليمني مجموعة من الجرائم تعتبر جرائم إرهاب حسب ما جاء في المواد التالية: (234 ، 246 ، 261 ، 294 ، 306 ، 252 ، 146 ، 131 ، 132 ، 133 ، 125) .

المطلب الثاني: التكيف الفقهي لجريمة الإرهاب:

إن جزءاً كبيراً في غاية الأهمية من الفقه يرجع إلى

ثانياً: ومن صور جرائم الإرهاب الدولي في جملتها: (جريمة البغي):

التي جاء النص بالعقاب عليها، وبتحريمها بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (28) والبغي في اصطلاح الفقهاء: هو : الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق، والباغي عندهم هو : الخارج عن طاعة إمام الحق بغير حق (29). عن ابن عمر- رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا" (30).

ثالثاً : من صور جرائم الارهاب الدولي جريمة القتل : وهي في جملتها جرائم جاء النص بالعقاب عليها، قال تعالى في تحريم القتل العمد : " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيْهِ ... " (31) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (32) وقال رسول ﷺ : (لقتل مؤمنٍ أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها) (33).

وقد عرف الفقهاء القتل بأنه: فعل من العباد تزول به الحياة، أو هو إزهاق الروح بفعل شخصي (34) فالقتل إذاً هو إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر، ويشترط الفقهاء أن يكون القتل قد حدث نتيجة لفعل إجرامي حتى نكون بصدد جريمة قتل معاقب عليها، فيخرج بذلك قتل المرتدين وقتل الزاني المحصن وقتل الحربي (35). والقتل العمد في الشريعة الإسلامية من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم وقد جاء القرآن والسنة بتحريمه وتعظيم شأنه وتحديد عقوبته: إن الأحكام الشرعية توجب في جملتها ما يحفظ الضروريات الخمس، والعناية بكل ما يبيحها مصونة سالمة. فتطبيق هذه العقوبات التي تعد من أشد الحدود والعقوبات لكفيلٌ بإشاعة الأمن والاطمئنان والردع لكل من تسول له نفسه الاجرام والاعتداء على المسلمين، وإن جميع جرائم الإرهاب الدولي لهي صورة من صور الإفساد في الأرض، الذي هو طريق

الإرهابيين ، الذين وصفتهم الشريعة الإسلامية بالمحاربين الذين يحاربون الله ورسوله. فانه وتعالى شرع الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان بأن جعل عقوبته من أشد العقوبات؛ نظراً لخطورة الاعتداء الذي يعدُّ حرباً ضد حدود الله وخلقه (36).

وبناءً على ذلك فإن مناط الحكم على الإرهاب الدولي بكونه حربية وبغي وقتل متحقق في هذه الجرائم ؛ لأنها إفسادٌ في الحال وجميع ما لاتها إفسادٌ ودمار على الافراد وعلى المجتمع كله بما يضم من موارد ومنشآت . فهو قطعاً حرام ؛ لأنه اعتداء بشكل جلي أو خفي على الضروريات الخمس التي رعاها الإسلام وصانها وحذر من المساس بها، وسد كل ذريعة تقضي إلى هلاكها.

المبحث الثالث: أسباب الإرهاب ودوافعه وموقف الشريعة الإسلامية منها وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأسباب والدوافع المباشرة في ظهور الإرهاب: (على المستوى الفردي)

المطلب الثاني: الأسباب والدوافع المساعدة في ظهور الإرهاب: (على المستوى الوطني)

المطلب الثالث: الأسباب والدوافع المساعدة في ظهور الإرهاب: (على المستوى الدولي)

المطلب الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من اسباب ظهور الإرهاب الدولي ودوافعه:

إن تشخيص اسباب الإرهاب ودوافعه ولا سيما بعد توسعه في الفترة الأخيرة ، لابد منه قبل الإقدام على أية إجراءات فعالة لاستئصاله في المدى البعيد . ولكن هذا لا يعني بأن العمل على اتخاذ تدابير لمنع الإرهاب يجب أن ينتظر ، بالضرورة ، تحديد أسباب ودوافع الارهاب وإزالته وذلك أن مقاومة حالة من حالات الإرهاب يمكن أن تتزامن والمساعي المبذولة

قد تعود إلى أسباب وعوامل وراثية، كما تعود إلى ضغوط عصبية مفاجئة نتيجةً لمواقف معينة يتعرض لها الفرد⁽³⁸⁾ ، ولوحظ أن أهم العقد النفسية عند المجرمين هما عقدا الشعور بالظلم والشعور بالنقص ، فإلى أي مدى تدفع هاتان العقدتان إلى الإرهاب ؟ تلعب العقد النفسية كعقدة الشعور بالظلم والشعور بالنقص وإحساسه بتهميشه من قبل الآخرين وعدم تلبية مطالبه الشخصية عوامل أخرى دافعة نحو الإرهاب ، تتمثل الأولى في الهالة التي تحيط بالأفراد أو التي هم يتصورون وجودها من الشعور بالظلم واليأس تدفع بعض الناس إلى قتل أنفسهم والتضحية بأرواح بشرية أخرى عديدة من أجل إحداث تغييرات جذرية كما يعتقدون هم⁽³⁹⁾.

ثانياً : العوامل الخارجية الاجتماعية أثرت البيئة المحيطة بالفرد ، وما نقصده بأثر البيئة هو البحث في أسباب ودوافع الإرهاب الخارجية على المستوى الشخصي ، أي تقصي حقيقة العوامل المحيطة بالفرد والتي تدفعه غيره من أفراد المجتمع الى ممارسة الإرهاب.

وإذا كان الفرد يعيش في ظل مجتمع معين فهذا المجتمع - بالنسبة له - يتدرج وفقاً للمراحل العلمية له، فالأسرة هي المجتمع الأول للشخص ، ثم المدرسة والجامعة ، ثم بيئة العمل إن وجد ، أو الفراغ ، وكل هذه البيئات تؤثر في تكوين الفرد وصقله كإنسان يحترم قواعد السلوك الاجتماعي ، أو إنسان متمرد على هذه القواعد. وتأثير هذه العوامل يكون مباشراً على الشخص ، حيث قد تدفعه دفعاً إلى طريق الإجرام إذا نشأ في بيئة تنسم بالعنف والإجرام ، وقد تكون على العكس هي السياج الذي يحميه من الانزلاق في مهاوي الجريمة⁽⁴⁰⁾.

فانتشار المشكلات الاجتماعية والتفكك الأسري يدفع

لاستئصال جذورها . وتتعدد الأسباب والدوافع التي تقود الفرد إلى الإرهاب ، وقد عرض كثير من الباحثين العديد من النظريات التي تفسر لماذا يندفع الفرد الى الارهاب فمنهم من يرى وجود دوافع شخصية ، ومنهم من ركز على الجوانب السيكلوجية ومنهم من ركز على الاعتبارات المادية، في حين ذهب فريق اخر الى القول بأن ذلك يعود إلى الجوانب الوجدانية ، وللوصول إلى الإجابة وجدنا من الأفضل البحث عن أهم الأسباب والدوافع التي تثار حالياً والتي قد تكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة وراء السلوك الإجرامي لفئة من الناس هذا اذا ما بحثت هذه الأسباب على المستوى الفردي أو الوطني أم الأسباب على المستوى الدولي فهي مجموعة الأوضاع الدولية التي تشجع على الإرهاب كنظام تقسيم العمل الدولي الراهن وما يحمله في طياته من ضغوط ومظالم على بعض الدول⁽³⁷⁾ .

المطلب الأول: الأسباب والدوافع المباشرة في ظهور

الإرهاب: (على المستوى الفردي)

اولاً : الأسباب والدوافع المتعلقة بشخصية الفرد (العوامل الشخصية والذاتية النفسية)

الأسباب والدوافع الشخصية: باعتبار السلوك المنحرف يصدر عن إنسان ، وسوف نقسم الدوافع الشخصية على النحو التالي:

أ- الإرهاب والذكاء: ارتبط الإرهاب بالذكاء ، نظراً لما يتطلبه من تخطيط دقيق وتنفيذ أدق لعملياته لإحداث أكبر قدر ممكن من التأثير في الرأي العام .

ب - الإرهاب والجوانب السيكلوجية : تلعب الجوانب النفسية وما يعتريها من متغيرات دوراً هاماً في هذا الخصوص ، ولا سيما عندما تتعرض تلك الجوانب لبعض الاضطرابات التي تأخذ صورة أمراض ، أو تقلبات نفسية حادة ، هذه الاضطرابات النفسية

الفرد إلى الانحراف في السلوك ، والتطرف في الآراء ، والغلو في الأفكار ، بل ويجعل المجتمع أرضاً خصبة لنمو الظواهر الخارجة عن الطبيعة البشرية.

المطلب الثاني : الأسباب والدوافع المساعدة في ظهور الإرهاب: (على المستوى الوطني)

ونقصد بها الأسباب والدوافع الكامنة في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية .

- 1- الأسباب والدوافع الاقتصادية والاجتماعية : يعد التفاوت الطبقي والاجتماعي وحالات الفقر والفساد المالي والإداري وانخفاض دخول الأفراد والكساد والبطالة والتوزيع غير العادل للثروات والسلطة والامتيازات وفقدان العدالة في التنمية الاقتصادية وتفاوت درجات المشاريع العمرانية والخدمية الجاذبة للسكان من مكان إلى آخر تعد من المحفزات الدافعة نحو الإرهاب⁽⁴¹⁾ ، وتوافر عوامل الجهل والتطرف والاعترا ب وفقدان الهوية الوطنية وضبابية الأهداف لدى كثير من أفراد المجتمع ، إضافة إلى الحرمان الاجتماعي داخل مجتمع بدرجة أو أخرى ، وغيرها أسباب اجتماعية أسرية مجتمعية وأسباب اجتماعية عامة أخرى وعرقية أو لمصالح دينية أو قومية أو مذهبية واضطهاد لفئة وأقلية معينة دفعت علماء الجريمة ومنظري السياسة والقوانين الجنائية إلى عدها من العوامل المهمة الدافعة نحو الإرهاب ؛ باعتبارها من الأمراض التي تفقد الجسد الاجتماعي الأسري الوطني المناعة ، مما يؤدي إلى توفر الأرضية القابلة للاختراق التي تدفع بعض فئات المجتمع إلى سلوك الإرهاب والعنف كوسيلة للتعبير عن تلك المظلومية بنظرهم والنفور من منظومة القيم الاجتماعية الحاكمة للبيئة ومحاربة من يتمسك بها⁽⁴²⁾.
- 2- الاستبداد السياسي وغياب الديمقراطية وانتهاكات حقوق الإنسان :

انعدام وسائل التعبير عن الرأي والحوار الديمقراطي الشرعي ، وغياب الجدية من قبل الحكومات على إحداث تغييرات وإصلاحات لمشاركة الشعب في صنع القرار الديمقراطي والمشاركة في الحياة الديمقراطية ، وبروز حالات الحكم الواحد أو الشمولي المناهض لمنطق العدالة والحرية ، وكبت الآراء الخارجية في المجتمع ، واحتكار السلطة ، وتعليق الحياة السياسية والطبيعية وعجز سلطات القضاء والتشريع عن فرض وجودهما وتمتع السلطة الحاكمة بالسلطات المطلقة واعتمادها على أجهزة ومؤسسات التهجير والقمع والقتل بحق الشعب وحالات تقييد الحريات السياسية، وهذه الأسباب تدفع الشعوب إلى اعتماد جميع السبل للتخلص من الوضع القائم ومنها وسائل الإرهاب التي يستخدمها للدفاع عن حقوق وتحقيق حريته كما يتصورون⁽⁴³⁾.

3 - دور وسائل الإعلام في ظهور الإرهاب:

لا يخفى دور وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في الجريمة ، حيث إن طريقة نشر أنباء الجرائم وتفاصيلاتها، وعرض أفلام العنف والجريمة، وإظهار المجرم في معظم الأحيان بدور البطل والتركيز على الجانب الإنساني فيه ، وتضخيم المؤثرات النفسية المرتبطة بالحوادث الإرهابية ، والعرض الهزلي للمحاكمات القضائية للمجرمين، لا شك أن كل ذلك يهيئ الظروف لارتكاب الجرائم وإذكاء نار العنف والإرهاب⁽⁴⁴⁾.

المطلب الثالث : الأسباب والدوافع المساعدة في ظهور الإرهاب: (على المستوى الدولي)

لقد أدى نقص الترتيبات الوقائية الأمنية في بعض الدول إلى تشجيع بعض مواطنيها على ارتكاب أعمال إرهابية وهذا ما يمكن قوله بشأن غياب القوانين الصارمة لمعاقبة الفاعلين⁽⁴⁵⁾ .

الحصول على معدات وأجهزة فنية متقدمة.

5- التناقضات في موقف بعض دول العالم تجاه ظاهرة الإرهاب .

6- نقشي ظاهرة الفقر والبطالة في كثير من دول العالم.

هذه العوامل مجتمعة تشكل محور أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب عالمياً ومن الطبيعي بحث وتفحص عوامل أخرى تقف وراء هذه الظاهرة.

فهذه نماذج من الأسباب العامة لظهور ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي.

المطلب الرابع : موقف الشريعة الإسلامية من وسائل ظهور الإرهاب ودوافعه.

لقد وضع الإسلام خطوطاً حمراء ، لا يسمح للمسلم تجاوزها ؛ من أجل خلق قاعدة سوية ، تعالج الأسباب والمسببات ، منها تحريم الانتحار وتشويه صورة الإسلام وقتل الأبرياء والقتل والعدوان أياً كانت جنسية المجني عليه يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾⁽⁴⁷⁾ إن للإرهاب أثراً سلبياً خطيراً على كيان الأمة الإسلامية وغيرها وتعائشها السلمي ومستقبلها، فقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم آثاره بكلمة جامعة بليغة بقوله: " فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين " ⁽⁴⁸⁾ أي التطرف في الدين فهو هلاك في كل شيء على مستوى الأفراد وعلى مستوى المجتمعات إنه هلاك للأنفس والممتلكات والبلاد والعباد.

إن الإسلام دين الرحمة والمحبة، ويدعو أتباعه إلى ذلك، بالتسامح تجاه الآخرين، بل والإحسان إليهم، يقول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾⁽⁴⁹⁾، وعدت الشريعة الإسلامية توافر عناصر الاعتدال والاعتزان والسلمية في نشر المبادئ الإسلامية ومخاطبة وقبول

ولاشك في أن الأوضاع الدولية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ..الخ تؤثر على الإرهاب سلباً أو إيجاباً ، زيادةً أو نقصاناً ، وذلك يرجع بصفة خاصة إلى اكتساب الإرهاب - بعداً دولياً ظاهراً بعد أن انقضت وتوارت طرق الصراع التقليدية، وانتهت فترة الحرب الباردة ، فلم تعد هناك غير قوة واحدة تسيطر على العالم بما ينتج عن ذلك آثار عديدة على مختلف جوانب الحياة في الدول ، ولهذا أثرنا أن نخصص فرعاً خاصاً عن أسباب الإرهاب ودوافعه على المستوى الدولي ، قاصدين من وراء ذلك تحديد مدى إسهام الأوضاع الدولية الراهنة في تدعيم النزعات الإرهابية لدى الأفراد والجماعات والدول ، إضافة إلى دور بعض الدول في دعم ومساندة الحركات الإرهابية في دول أخرى ، أو قيام الدولة ذاتها بممارسة الإرهاب ضد دولة أخرى ، وتردي الواقع الاجتماعي والاقتصادي على المستوى الدولي للدول من الأسباب المباشرة التي تؤثر بشكل مباشر في عمليات حفظ الأمن والاستقرار الدولي وتشجع من جهة أخرى اتجاه بعض الدول والجماعات نحو الإرهاب⁽⁴⁶⁾ ويتوسع الارهاب ويزداد، نتيجة لعدة أسباب منها:

- 1- تدهور البيئة الاقتصادية الدولية وهيمنة الدول الكبرى على الاقتصاد العالمي.
- 2- الظلم والاستغلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.
- 3- ظهور منظمات وهيئات كثيرة في العالم تسجل رسمياً في دولة من دول العالم لأهداف وأغراض إنسانية أو تعليمية محددة ، وقد يوجد إمكانية لبعض أفراد تلك المنظمات في سوء استخدام تلك التبرعات .
- 4- التقدم العلمي والتقني في مجال شبكات الاتصال، الذي مكن أعضاء تلك الخلايا والشبكات الإرهابية من

وأخرى علاجية :

المطلب الأول: التدابير الوقائية من التطرف والإرهاب:

1- تدابير الفرد للوقاية من الإرهاب : إن مسؤولية الفرد المباشرة في الوقاية من الإرهاب، تنطلق من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾⁽⁵²⁾ ؛ فإذا أصلح كل فرد نفسه وهذبه وقوم سلوكها، فسيكون مسار خطواته صحيحاً، غير منحرف نحو المغرر بهم، ويكون منطلقاً في طريقه على بينة من أمره، دافعاً كل وهم يعترضه ومتصدياً لكل شبهة تغزوه، فيكون محصناً من كل المكائد التي تُنفذ إلى داخله فمن يتربى في مدرسة العقيدة الإسلامية الصحيحة، تستوي نفسه في مكانها وسرائرها مع خارجها وظواهرها، فهي سليمة، ونقية تقية ، وإن زلت به القدم يوماً فإنه سرعان ما يعود إلى أحضان الإيمان والفضيلة السوية التي تستقيح الإجماع وسلوك سبيله.

2- تدابير الأسرة للوقاية من الإرهاب : إن الأسرة هي خط الدفاع الأول للحفاظ على أمن المجتمع، وهي السد المنيع لتحصين الفرد من الوقوع في الجريمة والالتحاق بالأشوار، ولا تكون على هذا النحو إلا إذا كانت الأسرة في أساسها متينة ومترابطة في سائر علاقاتها الداخلية والخارجية ، بفقد ما يكون الترابط والتماسك بين أفرادها ، يكون تداركها واتجاهها نحو الطريق السليم في تربية أبنائها، وتهيئتهم لينفعوا مجتمعهم وأمتهم⁽⁵³⁾ ، وعليها أيضاً أن تنشئ أفراد الأسرة تنشئة سليمة قوينة فالفردي الذي لا يستمتع في بيته بالسلام، لن يعرف للسلام قيمة، ولن يتذوق له طعماً، ولن يكون عامل سلام، وفي أعصابه معركة، وفي نفسه قلق، وفي روحه اضطراباً رب. والإسلام يتجه إلى بذر السلام في البيت، في الوقت الذي يتجه فيه إلى الضمير الفردي وإلى المجتمع الدولي، فكلها حلقات متضامنة، وفيما بينها ترابط واتصال⁽⁵⁴⁾.

الأخر والابتعاد عن العنف وترهيب الغير في ذلك، وحماية حقوق الإنسان، ومن أهم هذه الحقوق : حق الحياة ؛ حيث لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه أو يقتل غيره، بل إن الإسلام اعتبر أن قتل شخص واحد هو بمثابة قتل كل الناس، يقول تعالى : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾⁽⁵⁰⁾ ، وقد رفض الإسلام التشدد والتعصب الفكري والعقائدي⁽⁵¹⁾. فالإسلام يدعو للانفتاح على الأفكار المختلفة واختيار أحسنها، ودعى الإسلام إلى اتباع القول الحسن والاستماع والتطبيق الأفضل، فالتعايش السلمي بين مختلف الشعوب والأعراق والجماعات الدينية والعشائر والقبائل أصبح ضرورة ملحة في المرحلة المقبلة من تطور الحضارة ، لأن تفاقم أعمال العنف والتطرف في المجتمع ، قد يترك البصمات السالبة على وحدة المجتمع وتنميته وأمنه، لذا يجب معالجة التطرف لضمان أمن الأفراد والمجتمع ، ثم التنمية في كل المجالات الاقتصادية والثقافية وغيرهما وبدون التعايش السلمي لا يمكن التقدم في أي مجال .

المبحث الرابع: التدابير الوقائية والعلاجية من التطرف والإرهاب:

وفيه مطلبان :

إن الإرهاب ومكافحته وعلاج أسبابه لم تعد قضية أمنية فقط، تختص بجهة واحدة لمعالجتها والتخلص منها ، أو هو ظاهرة في دولة واحدة بعينها، بل أصبحت ظاهرة عالمية، يهتم العالم بأكمله ؛ حيث إن آثاره السلبية الخطيرة قد طالت العالم كله ، غنيه وفقيرة، وتختص جهات داخلية، وخارجية متعددة به وبمعالجه ، والاستفادة من خبرات بعض الجهات التي مرت بتلك الظاهرة وعانت منها قبل غيرها لوضع العلاج الناجح له والقضاء عليه وهناك وسائل وقائية

3- تدابير الدولة للوقاية من الإرهاب :

1- دور الدولة للوقاية من هذه الجرائم الإرهابية والمساواة بين طبقات المجتمع ، ومعالجة ظاهرتي التخلف والبطالة التي تعتبر من مخلفات الحرمان الاقتصادي وتدايات القهر الاجتماعي.

2- تفعيل دور المنظمات الإسلامية واتحادات العلماء والمجامع الفقهية في المبادرة الفعالة والسريعة إلى وضع القضايا المستجدة تحت المجهر الفقهي ، وتشخيصها تشخيصاً دقيقاً ، والخروج بمخرجات إيجابية للناس وبث روح الحماسة فيهم، والضغط على الدول للالتزام الأحكام الشريعة الإسلامية، وتوضيح الوسطية المطلوبة في كل المجالات سواء كانت دينية أم ثقافية أم سياسية من خلال أقوالهم وأفعالهم وفتاويهم لأنها سبب التعايش السلمي.

3- العمل الجاد والسعي الحثيث إلى القضاء على أسباب الإرهاب ومنابعه، وإيجاد حلول بديلة عن تلك المشكلات والمعضلات، التي خرجت العديد من الإرهابيين ليعيشوا فيها فساداً .

4- وجوب إحلال البدائل الديمقراطية التي فيها المساواة والعدالة والمشاركة التي تركز على مؤسسات دستورية ، تحترم آراء المواطن، ودمجه في برامجها، وتشاركه القرار، وترفع من مستواه الاقتصادي والاجتماعي وتبطل الفوارق الطبيعية، فيحل بذلك السلام الاجتماعي.

5- وجوب التكافل الاجتماعي لمواجهة مخاطر الإرهاب المتعددة، فإن هذا التكافل يقوي بنيان الأمة، ويرفع عنها كثيراً من المخاطر، والنبي صلى الله عليه وسلم حث على ذلك، ومدح الأشعريين أيما مدح وأثنى عليهم، حتى جعلهم منه صلى الله عليه وسلم ، وأنه منهم، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الأشعريين إذا أرموا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما

كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية س ، فهم مني وأنا منهم⁽⁵⁵⁾.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية لمواجهة جرائم الإرهاب الدولي:

إن التدابير العلاجية هي من المؤيدات⁽⁵⁶⁾ " المهمة لأحكام الشريعة الإسلامية، التي تحمل الناس على طاعة أحكام الله سبحانه وتعالى " ⁽⁵⁷⁾، وهي مؤيدات ترويبية تأديبية قال الدكتور مصطفى الزرقا: " يكون المؤيد الترويبية تأديبياً : إذا كان الفعل المخالف من قبيل الجرائم العدوانية التي تخل بأمن المجتمع ونظام الجماعة، فالجزاء المؤيد يجب أن يكون تأديبياً بعقوبة قامعة ترهب من الإقدام على الفعل المخالف الموجب لها " ⁽⁵⁸⁾، ومن هذه التدابير تجاه هذه الجرائم ما يلي:

1- وجوب الضرب بيد من حديد على من يثبت هذا الجرم في حقه، وإيقاع العقوبات المغلظة عليه والردعة له؛ كون هذه الجرائم الإرهابية تقع في أعلى معدلات الخطورة، بمقارنتها مع غيرها من الجرائم ؛ لاستهدافها المباشر وغير المباشر لأمن الناس وأمانهم.

2- معاقبة كل من يشارك وينضم م بإرادته إلى هيئات، وحركات، ومنظمات إرهابية .

ومن سبل معالجة ظاهرة الإرهاب إزاء هذه الأسباب والدوافع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المسببة لظاهرة الإرهاب سواء المباشرة أو غير المباشرة يمكن وضع بعض الحلول والمقترحات على الأقل في الجانب الاقتصادي ومن وجهة النظر الاقتصادية لتجنب مخاطر هذه الظاهرة وبالتالي إنهاء وجودها. ⁽⁵⁹⁾ ومن أبرز هذه المقترحات:

1- مكافحة عمليات الفساد الإداري والرشوة في جميع مرافق وإدارات الدولة ، وبناء قاعدة اقتصادية متطورة تؤمن الحاجات الأساسية الضرورية للمواطن.

2- المساواة بين طبقات المجتمع كافة، ومعالجة ظاهرتي التخلف والبطالة التي تعتبر من مخلفات الحرمان

المتحدة وكياناتها التابعة والمتخصصة في مجال حقوق الإنسان ، ومواجهة الإرهاب كلجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بالقرار 1373 (61) أن تذهب إلى إلزام الدول بالتوصيات الصادرة من هذه اللجنة ومنها التوصية إلى هذه الدول بضرورة أن تتبنى سياسات تحترم حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

3- معالجة حالات التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وممارسة العنف والقمع والقهر السياسي ، ومعالجة سلبيات منظومة العلاقات الدولية بما فيها وجود صراعات إقليمية ومناطق ساخنة ، التي تعتبر بؤر توتر وترتبة خصبة لنمو الإرهاب واستخدام القوة ضد الدول والتهميش الحضاري للشعوب وحضارتها .

4- معالجة ضعف بنية الشبكات المعلوماتية وقابليتها للاختراق ، وغياب جهة السيطرة والرقابة على الشبكات المعلوماتية يعرضها للإرهاب(62) ، وهنا تستدعي الضرورة التعاون الدولي والوطني لبناء سد معلوماتي وقانوني مقابل تلك الخروق الإرهابية والالتزام المتبادل بينهما .

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة :

- 1- إن نشر ثقافة الوسطية والاعتدال والتسامح ، ونبذ التطرف والإرهاب والفرقة والاختلاف مسؤولية تقع على كاهل الأمة العربية والإسلامية . لاسيما وأن الشريعة الإسلامية الغراء قد نبذت الغلو والتطرف، وأمرت بالسماحة واليسر والاعتدال والوسطية.
- 2- وسطية الإسلام شاملة جامعة لكل أمور الدين والدنيا والآخرة ، بل إنها وجه من وجوه الإعجاز فيه وصلاحيته لكل زمان ومكان.
- 3- إن جريمة الإرهاب الدولي جريمة تشابكت فيها

الاقتصادي المزمع وتداعيات القهر الاجتماعي المتواصل.

3- إعادة توزيع الثروة وموارد التنمية ، وتلبية مختلف الحاجات الأساسية للفرد ، والابتعاد عن السلوك والأعمال العدوانية الملازمة لظاهرة الإرهاب.

4- ضرورة إعطاء مجال واسع من الحرية والتعبير عن الرأي لفئات مختلفة من الشباب تجنباً لحالة التهميش ، وفتح مراكز تدريب وتأهيل خاصة بالشباب تنمي قدراتهم وتعزز مواهبهم.

5- تأمين حدود الدول الجغرافية وضبطها (برياً وبحرياً وجوياً).

6- سن القوانين والتشريعات المغلظة للجرائم الإرهابية على الصعيد الداخلي والخارجي .

7- إيجاد الإطار القضائي المتخصص في الجرائم الإرهابية سواء على مستوى أعضاء النيابة العامة ، أو على مستوى قضاة التحقيق أو على مستوى القضاء بشكل عام ، والعمل على تدريبهم وتكوينهم بصفة دورية ومنظمة(60) .

8- بناء تعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية والاستعلاماتية وتنسيق العمل فيما بينها لمواجهة الصعوبات والمشاكل ذات الاهتمام المشترك، نظراً لعدم القدرة على مواجهة التحديات بشكل منفرد.

المعالجات الدولية لمواجهة الإرهاب الدولي :

يتم التركيز في معالجات ومواجهة الإرهاب الدولي من خلال الآتي :

- 1- ضرورة توافر الجهد التشريعي للقانون الوطني والدولي ... وترجمة هذه الجهود بالتعاون والتوافق لإزالة الغموض والعشوائية ، وانعدام الاتفاق الدولي على تعريف مصطلح الإرهاب ، وتحديد مضامينه وأفعاله الداخلة.
- 2- العمل ضمن الإطار الدولي على وضع نظام عالمي للأمن الوقائي يضمن الارتكاز عليه في مواجهة الإرهاب ، ويتم ذلك من خلال منظمة الأمم

البلاد الإسلامية والعربية ، وتضمن المقررات الدراسية في المراحل الدراسية المختلفة مواضع تركز على وسطية الإسلام .

2- استكمال الإجراءات التشريعية والتطرق فيها إلى ضرورة بيان أسباب الإرهاب ، وعلاجه من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المؤثرة في المجتمعات الداخلية .

3- إعادة النظر في المعالجات الحقيقية لأسباب الإرهاب من خلال معالجة أساسيات انتشار هذه الظاهرة في شموليتها ، والتركيز على القطاعات الفقيرة في المجتمعات بالقضاء على الأسباب الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والسياسية الجاذبة للإرهاب .

4- ضرورة توافر الجهد التشريعي للقانون الوطني والدولي... وترجمة هذه الجهود بالتعاون والتوافق للإزالة الغموض والعشوائية ، وانعدام الاتفاق الدولي على تعريف مصطلح الإرهاب ، وتحديد مضامينه وأفعاله ، والابتعاد عن التعريفات السياسية غير المرغوب فيها من قبل الدول .

والحمد لله كما يحب ربنا ويرضى أن هداني ووفقني لإتمام هذه البحث المتواضع ، نسأل الله العلي القدير أن يؤمننا في أوطاننا ، وأن يصلح حال اليمنيين وجميع احوال المسلمين ، ويؤلف بين قلوبهم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

جرائم عدة محظورة شرعاً، فهي جريمة كبرى مركبة من جرائم عدة ، وهي : الحراية ، والقتل العمد بغير الحق، والبغي .

4- إن جميع جرائم الإرهاب الدولي هي صور من صور الإفساد في الأرض، والذي هو طريق الإرهابيين، والذين وصفتهم الشريعة الإسلامية بالمحاربين الذين يحاربون الله ورسوله.

5- إن الإرهاب الدولي يتنافى مع ما أوجبه الشريعة الإسلامية من الحفاظ على النفس وعدم إزهاقها عدواناً وظلماً، فهو يستهدف خلق حالة من الرعب وقتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال حتى قتل العسكريين في أوقات محرمة كأوقات الهدن، وفي حال السلم.

6- إن المدلولات القرآنية للفعل رهب، بمنأى بعيد عن مصطلح الإرهاب الوافد إلينا من الغرب.

7- إن الإرهاب ظلمٌ ينافي مبادئ العدالة، وهو خراب يهدد مقاصد الشرع الضرورية الخمس وهذه الحكمة الرئيسة من تحريم الشارع له.

8- وجوب الضرب بيدٍ من حديد على من يثبت هذا الجرم في حقه، وإيقاع العقوبات المغلظة عليه.

9- للتدابير الوقائية والعلاجية دور كبير في تخليص البلاد من الجرائم الإرهابية والحد منها .

توصيات الدراسة:

1- أوصي بنشر الوعي الإسلامي وتأسيس منهج الوسطية بالتعامل مع المؤسسات الدعوية والعلمية في

الهوامش:

- (1) رواه الإمام أحمد (1/ 215)
- (2) علي بن سعد بن عبد الله بن كليب، ظاهرة الإرهاب دراسة شرعية قانونية : بحث ماجستير مقدم الي كلية الآداب ، جامعة الخرطوم ، 2008م .
- (3) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط. (1960) . ، القاهرة: دار النهضة، مصر
- (4) د . أحمد فتح الله معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ص310، معجم لغة الفقهاء، ص392
- (5) الشيخ مصطفى ملص ، موقع رحماء، قراءة في واقع ظاهرة التطرف.
- (6) اسعد السحمراني ، التطرف والمتطرفون ، 1997م ، عمان: دار النفائس، الأردن
- (7) علي وردى ، منطلق ابن خلدون ، لندن: دار كوف، بريطانيا، 2015م ، ص9
- (8) سيد عويس، بحث عن الحركات الدينية المتطرفة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية 1982.
- (9) رائد محمد حمزة ، مكافحة الإرهاب والتطرف وأسلوب المراجعة الفكرية 2012 ، ، جمهورية مصر العربية ، وزارة الداخلية ، ص5
- (10) أ.د. وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج13 ، ص727 ، وكذلك د. صلاح الصاوي ، التطرف الرأي الآخر ، الأفاق الدولية للإعلام ، ص8 ، وكذلك د. طارق محمد الطواري ، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع المنعقد بمدينة فيفاي، سويسرا ، 2005 ، ص5
- (11) مكافحة الإرهاب والتطرف وأسلوب المراجعة الفكرية 2012 ص5.
- (12) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ، دار النشر الليبية، طرابلس 1962.
- (13) - قاموس المنجد في اللغة والإعلام، بيروت: دار المشرق، الطبعة 31 ، سنة 1991 ، ص2
- (14) إبراهيم القلياني، قاموس الهدى ، عين مليلة ، الجزائر): دار الهدى ، سنة 1997 ، ص21
- (15) عبدالله مطلق عبدالله ، الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي، تقديم: سماحة الشيخ/ عبدالعزيز عبدالله آل الشيخ؛ والدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، ص119
- (16) هاتف محسن الركابي ، رسالة ماجستير تقدم بها الى مجلس كلية القانون والسياسة . بالاكاديميه العربيه في الدانمارك ،في القانون العام ، دراسة مقارنة، 2007/8/1، ص12
- (17) المصدر السابق هاتف الركابي ، ص13
- (18) نبيل عبد الرب المؤتمر نت- الاثنين ، 04-أغسطس-2008
- (19) مجلس النواب اليمني : دور الإنعقاد السنوي 10 فترة الإنعقاد السنوي:3 دورة الإنعقاد: 19/12/22013
- (20) أبوعين، جمال زايد هلال (2009م) الإرهاب وأحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إريد
- (21) د. عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، السياسة الدولية، العدد 85، يوليو 1986، ص8 - 36؛ وكذلك، د. إسماعيل غزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990؛ وكذلك، أ. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص24 وما بعدها. ، د. محمد شوقي عبدالعال رؤية سياسية قانونية: التطورات المعاصرة في ظاهرة الإرهاب الدولي 1- 2 الخميس/10 ديسمبر 2015م - 54: ص11
- (22) مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة عشرة بمكة المكرمة ، من 21 إلى 26 / 10 / 1422 هـ ، الموافق : 5 إلى 10 / 1 / 2002
- (23) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات 1. 14 والقرارات 1. 134 2003 م ، قطر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص - 1423 هـ ، 1985 - للفترة من 1406 439
- (24) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م ، أكتوبر 2012م ، الطبعة السابعة
- (25) المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الاموال ، وتمويل الارهاب المعدل رقم (17) لسنة : 2013م
- (26) قانون مكافحة الاختطاف والتقطع : رقم (24) لسنة 1998
- (27) مالك بن أنس الأصبحي لم توفي 179هـ: 4 / 557 ، المدونة الكبرى ، ط1، 1415هـ . 1994م ، دار الكتب العلمية .
- (28) سورة الحجرات : الآية رقم (9) .
- (29) حاشية ابن عابدين: 426/3 .
- (30) أخرجه مسلم في صحيحه: 2 / 290 ، حديث رقم (276) .
- (31) سورة النساء، 93
- (32) سورة الأنعام : الآية رقم (151) .
- (33) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب النيات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، الحديث رقم (1395) ، وأخرجه النسائي في سننه: كتاب التحريم، باب تعظيم الدم، الحديث رقم (3997) .
- (34) ابن نجيم:، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 8/ 326 .
- (35) نفس المرجع السابق .
- (36) بيان مكة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع (15) ص491- 492، 2002م
- (37) د. عيد محمد يوسف عضو لجنة الدعوة والاعلام الديني ، بجمع البحوث الاسلامية ، بالمنوفية ، ندوة اعلامية حول الارهاب واثره على المجتمع (مركز النيل للإعلام بالمنوفية ، محمد فتحي الأحد، 15يناير/2017م

طاعة أحكام الشريعة الأصلية المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط 1، دمشق: دار القلم، 1998 م، ج 2، 666 (57) د. محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، ط 1، دمشق: دار القلم، 1993 م، ص 19 (58) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2، 666 (59) د. عبد الرحيم بن حمادي: الإرهاب أسبابه وطرق مكافحته: نشر بواسطة عبد الرحيم بن حمادي في الفجر نيوز يوم 03 - 10 - 2009 (60) دور القضاء في مجابهة الإرهاب، المرصد التونسي (موقع إلكتروني) (61) المادة 33 من الميثاق تنص على (1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يتم حله بآلية بدئية بطريق المفاوضات- التحقيق والوساطة- والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وان يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها...2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأت ضرورة لذلك، ينظر في ذلك خضير ياسين الغانمي (الباحث)-الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية...رسالة ماجستير -الجامعة المستنصرية 2005 ص 63 (62) د. حسن مظفر الرزوي، الفضاء المعلوماتي، الطبعة الأولى، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص 23، 55.

المصادر:

- 1- اسعد السحراني، التطرف والمتطرفون، 1997م، عمان، دار النفائس، الأردن.
- 2- جمال زايد هلال (2009م) الإرهاب وأحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد.
- 3- د. حسن مظفر الرزوي، الفضاء المعلوماتي، الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000 م
- 4- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، دار النشر الليبية، طرابلس 1962م
- 5- رائد محمد حمزة، مكافحة الإرهاب والتطرف وأسلوب المراجعة الفكرية 2012 م، جمهورية مصر العربية، وزارة الداخلية
- 6- سيد عويس، بحث الحركات الدينية المتطرفة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية 1982.
- 7- سيد قطب، السلام العالمي والاسلام، ط 14، القاهرة، دار الشروق، 2006 م
- 8- د. عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، السياسة الدولية، العدد 85، 1986م
- 9- علي بن سعد بن عبد الله بن كليب، ظاهرة الإرهاب دراسة شرعية قانونية: بحث ماجستير مقدم إلى كلية الآداب، جامعة الخرطوم، 2008 م.

(38) محمد شفيق: الجريمة والمجتمع " محاضرات في الاجتماع الجنائي والدفاع الاجتماعي "، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999 - كما ينظر فؤاد قسطنطين نيسان: الإرهاب الدولي. دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانتها في التقاليد والممارسات الصهيونية. رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى جامعة بغداد. كلية العلوم السياسية حزيران 1999، ص 43 (39) دراسة صادرة عن الامم المتحدة عن الارهاب 1979 (40) خالد عبيدات الارهاب يسيطر على العالم - مركز عمان للنشر حقوق الانسان 2007، بحث منشور على الموقع الالكتروني ص 97 (41) فاروق عبد- دور المحكمة الدستورية المصرية في ضمان الحقوق والحريات القاهرة-2004-ص 160 (42) السيد الشيرازي، السلم والسلام، دار العلوم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1426هـ-2005م ص 134 (43) اودنيس العكرة / الارهاب السياسي الطبع /بيروت 1993 ص 150، مجلة البحوث الإسلامية، اتحاد علماء إفريقيا، عدد 96 ص 254 (44) عبدالناصر حريز، النظام السياسي للإرهاب الصهيوني، مكتبة مدبولي، ط 1، 1996 (45) اودنيس العكرة: الإرهاب السياسي مرجع سابق ص 37 (46) فقد أدخلت الفقرة الرابعة من بروتوكول المنازعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية من أجل ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها المكرس في ميثاق الامم المتحدة، ضمن المنازعات المسلحة الدولية. د. عصام العطية: القانون الدولي العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ط 5، ص 343 (47) سورة الاسراء الآية 33 (48) رواه الإمام أحمد (1/ 215 (49) سورة الزمر: الآية 18 (50) سورة المائدة: الآية 32 (51) عزت سيد اسماعيل - سيكولوجيا التطرف والارهاب العدد 6 دوريات كلية الآداب الكويتية 1995، 29، ص 32 (52) الرد: (11) (53) عبدالجبار العبد، الارهاب في ميزان الشريعة، ص 160 نقلا عن أحكام جرائم الإرهاب الدولي في الفقه الإسلامي، مَهَا باسم عبد الله الشنطي، قُدِّمَ هَذَا الْبَحْثُ اسْتِكْمَالاً لِمُتَطَلِّبَاتِ الْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ، فِي الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ بِكُلِّيَةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّة، رَجَب/ 1439 هـ - مارس/ 2018 م (54) سيد قطب، السلام العالمي والاسلام، ط 14، القاهرة: دار الشروق، 2006 م. ص 64 (55) صحيح البخاري: البخاري، كتاب الشركة/ باب الشركة في الطعام، والنهد، والعروض، 3 / 138 : رقم الحديث 2486 (56) المؤيدات هي: " كل ما يشرع من التدابير لحمل الناس على

- 10- عبدالناصر حريز، النظام السياسي للإرهاب الصهيوني ، مكتبة مدبولي ، ط1، 1996م
- 11- د. عصام العطية: القانون الدولي العام ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ط5 .
- 12- عزت سيد اسماعيل ، سيكولوجيا التطرف والارهاب العدد 6 دوريات كلية الآداب الكويتية 1995م
- 13- فاروق عبد، دور المحكمة الدستورية المصرية في ضمان الحقوق والحريات القاهرة-2004م
- 14- مالك بن أنس الأصبحي المتوفي 179هـ، المدونة الكبرى ، ط1، 1415هـ . ، دار الكتب العلمية
- 15- د. محمد شوقي عبدالعال رؤية سياسية قانونية: التطورات المعاصرة في ظاهرة الإرهاب الدولي 1- 2 الخميس 10/ ديسمبر 2015/م
- 16- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط 1960. القاهرة: دا النهضة، مصر
- 17- د. محمد شوقي ناصر عبدالله الاعور : دراسات في فقه العقوبات، دراسة مقارنة ، ط 3 . 2017م ، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع ، صنعاء الجمهورية اليمنية .
- 18- محمد شفيق ، الجريمة والمجتمع ، محاضرات في الاجتماع الجنائي والدفاع الاجتماعي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1999 م .
- 19- د . محمد الزحيلي ، النظريات الفقهية، ، ط 1 ، دمشق، دار القلم، 1993 م
- 20- مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ط 1 ، دمشق: دار القلم، 1998 م ، ج2، 666
- 21- هاتف محسن الركابي ، رسالة ماجستير تقدم بها الى مجلس كلية القانون والسياسة . بالأكاديمية العربية في الدانمارك ، في القانون العام ، دراسة مقارنة ، 2007/8/1م
- 22- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م ، أكتوبر 2012م ، الطبعة السابعة
- 23- قانون مكافحة الاختطاف والتقطع : اليمني رقم (24) : لسنة 1998
- 24- قانون مكافحة غسل الاموال ، وتمويل الارهاب اليمني : رقم (17) لسنة 2013م
- 25- مشروع قانون مكافحة الإرهاب اليمني .

Fundamentalism and Terrorism; A comparative Jurisprudential Study

Humood Ahmed AL – Fageih

Abstract

The Importance of this study lies in the fact that fundamentalism and terrorism have become serious problems that threaten peace and stability all over the world and consequently hinder economic development.

This study investigates the concept of fundamentalism and terrorism and the reasons behind them and ways to prevent their spread. The researcher employs the descriptive comparative approach. The study concludes with many findings and conclusions such as spreading the culture of moderation, tolerance and the rejection of fundamentalism and terrorism.

The researcher recommended rising the Islamic awareness against fundamentalism and terrorism and recommended explaining the reasons behind them and ways of eradicating them socially and economically in addition to avoiding the political definitions for fundamentalism and terrorism.